



الدورة السادسة والسبعون
البند 87 من جدول الأعمال
حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قرار اتخذته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/76/495)، الفقرة 7]

119/76 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 141/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، اللذين أحاطت فيهما علماً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين⁽¹⁾،

وإنه تشير أيضاً إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بإعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث⁽²⁾،

وإنه تلاحظ بقلق ازدياد عدد الكوارث في العالم، وشدتها وتأثيرها على السكان المتضررين،

وإنه تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تلاحظ أن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يحظى بأهمية كبرى في العلاقات

بين الدول،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفقرة 48.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 46.



- 1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- 2 - **تحيط علماً مرة أخرى** بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة؛
- 3 - **تحيط علماً** بالآراء والتعليقات المُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع⁽³⁾، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وبأي تدابير ستتخذ مستقبلاً في هذا الصدد⁽⁴⁾؛
- 4 - **تقرر** أن تدرس مشاريع المواد وأن تواصل النظر في توصية اللجنة الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، وذلك أيضاً في ضوء الآراء والتعليقات المُعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة، وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، في إطار فريق عامل تابع للجنة، يجتمع لمدة أربعة أيام كاملة متتالية في الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجمعية العامة؛
- 5 - **تقرر أيضاً** أن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة عن نتائج مداولاته، لكي تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية العامة بشأن أي إجراء آخر يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد؛
- 6 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على مواصلة إجراء حوار بشأن المسائل الموضوعية على نحو غير رسمي خلال الفترة التي تسبق الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "حماية الأشخاص في حالات الكوارث".

الجلسة العامة 49

9 كانون الأول/ديسمبر 2021

(3) انظر A/C.6/71/SR.20 و A/C.6/71/SR.21 و A/C.6/71/SR.22 و A/C.6/71/SR.23 و A/C.6/71/SR.24 و A/C.6/71/SR.30 و A/C.6/73/SR.31 و A/C.6/75/SR.17 و A/C.6/75/SR.18 و A/C.6/75/SR.19 و A/C.6/76/SR.12 و A/C.6/76/SR.13.

(4) انظر A/73/229 و A/75/214.